

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالفئة الأولى بالبنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة المينة أسماؤهم فيما بعد بالوظائف الموضحة قرين اسم كل منهم بالفئة الأولى بالبنك الأهلي المصري :

وجيه سيد يوسف ، مديرا لفرع القاهرة .

أحمد أمين فؤاد محمود ، مديرا لإدارة التنظيم والتخطيط .

محمود حسن علي عبد الله ، مديرا لإدارة الائتمان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد سيدى أبى العباسى المرسى بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / مصطفى هداثة الطيب شيخا لمسجد سيدى أبى العباسى المرسى بالاسكندرية بمكافأة شهرية قدرها ٧٦ جنيا و ٧٠٠ مليم لمدة سنة مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بشركة النصر للتصدير والاستيراد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد في الوظيفة المينة قرين اسمه بالفئة الأولى بشركة النصر للتصدير والاستيراد :

إبراهيم الشربالي محمد ، مديرا للإدارة العامة لفرع الاسكندرية .

عبد العظيم محمد إبراهيم ، مديرا للإدارة العامة للشئون الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد أبى الفضل الوزرى بالحلّة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / أحمد سليمان أبو رزقة شيخا لمسجد أبى الفضل الوزرى بالحلّة الكبرى بمكافأة شهرية قدرها ٧٣٣ جنيا و ٦٦٧ مليم لمدة ستة اشهر اعتبارا من ١/٧/١٩٦٨ مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر